الفصل الثانى

قانون الموازنة العامة للدولة

صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ روقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣- لتشمل الموازنة العامة للدولة جميع الإستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الأدارة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى.

ويتم تحليل أوجه النشاط التى يباشرها كل جهاز من أجهزة الدولة سواء كان النشاط رئيسيا أو مساعدا الى برامج وفق الأهداف المخصصة لجهة، ويجوز أن يقسم البرنامج الى برامج فرعية. ويضم البرنامج عدة مشروعات أو أعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ويقصد بالنشاط الرئيسى ذلك النشاط الذى أنشئت الوحدة خصيصا لمباشرته أما نشاط المساعد فيقصد به كل نشاط تبعى يقوم على خدمة الأنشطة الرئيسية.

ويعرض برامج العمل وفقا للأهداف المخصصة لكل منها وذلك بالنسبة لما يتم تنفيذه لأول مرة مكملا لبرنامج سابق سواء ما ينفذ فى سنة مالية واحدة أو أكثر من سنة.-

- تحديد أهداف البرنامج.
- تحديد المقومات الفنية والمادية للبرنامج.
- تحديد بدائل البرنامج إن وجدت وإقتصاديات كل منها.
- تأثير البرنامج المقترح علىَ أى برامج أخرى.

تنقسم استخدامات، موارد الموازنة العامة للدولة، من حيث طبيعة النفقة والإيراد الى ما يأتى:-

أ- الموازنة الجارية:

وتشمل كافة الإستخدامات والموارد الجارية المتعلقة بممارسة النشاط الجارى الذى تباشره الجهة، وتتكون عناصر الإستخدامات الجارية من الأجور والنفقات الجارية والتحويلات الجارية وتتمثل عناصر الإيرادات الجارية فى الإيرادات السيادية والإيرادات الجارية.

ب – الموازنة الرأسمالية:

وتشمل على ما يأتى:-

- الموازنة الإستثمارية وتتضمن الإضافات الرأسمالية ومصادر تمويلها.
- موازنة التحويلات الرأسمالية وتتضمن التحويلات الرأسمالية ومصادر تمويلها.

وإحكاما للرقابة على إعداد وتنفيذ الموازنة العامة يتم تقسيم كل الإستخدامات والإيرادات للموازنة العامة للدولة الى أبواب، كما تم تقسيم كل مجموعة من مجموعات الأبواب المختلفة للموازنة العامة للدولة (إستخدامات وإيرادات) الى بنود وأنواع طبقا للتقسيم النمطى لإستخدامات وإيرادات الموازنة العامة للدولة، والذى أرفق مفصلا باللائحة التنفيذية للقانون ويبين القانون ولائحته التنفيذية أسس تقديرالإعتمادات التى تدرج بالموازنة الجارية أو الإستثمارية – إيرادا ومصروفا، وقد شمل قانون الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية على قواعد تنفيذ الموازنة العامة يكفل إحكام الرقابة على الإستخدامات والموارد من أهمها ما يلى:-

١- يعتبر شاغلوا الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وعليهم إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفات مالية.

٢- تختص وزارة المالية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة أما بالنسبة لمن عداهم ذلك من إختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز

المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن.

ويعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الموازنة العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاه أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الإعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له.

٣- يتم الصرف فى حدود إعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة فى حدود الأغراض المخصصة لكل بند أو نوع.

٤- لا يجوز الصرف أو الإرتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود إعتماد مخصص له بجداول الإستخدامات. ويجوز فى حالة الضرورة فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة وبموافقة وزارة المالية للترخيص بإعتماد لبند أو لنوع ما لم تكن تتضمنه موازنة الجهة على أن يتم تدبير هذا الأعتماد من وفر مماثل فى سائر إعتمادات البنود وأنواعها بذات الباب أو من الإعتمادات التى تدبرها وزارة المالية وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص.

٥- لا يترتب على وجود إعتماد لغرض معين فى جداول استخدامات الموازنة إعفاء الجهة من مراعاة أحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بإستخدام ذلك الإعتماد.

٦- يتم الموافقة على الصرف من الإعتمادات الإجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك، وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما تضمنته هذه الإعتمادات متعلقا الباب الأول، وبعد استطلاع رأى وزارة التخطيط فيما تضمنته الإعتمادات من إستثمارات غير موزعة أو دفعات أو مساهمة فى مشروعات

مشتركة وذلك كله وفقا لما تقضى به التأشيرات العامة.

٧- تعتبر التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة من القواعد الأساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الإعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءا من التأشيرات العامة المشار اليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات كل سنة مالية وفق قانون ربط الموازنة العامة للدولة.

٨- على الوزارات والمصالح والهيئات العامة أو أية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية (قطاع الموازنة العام) فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها الى الجهات المختصة ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الإعتماد المالى اللازم.

٩- تلتزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الاتية:-

(أ) تؤول المصاريف الإدارية التى تتقاضاها نظير قيامها بأداء خدمة لجهة أخرى بأية نسبة كانت وتؤول الى الإيرادات دون خصم أية مبالغ لأى مصروف كان.

(ب) تضاف للإيرادات قيمة المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية التى قدتتضمنها المقايسات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصما من إعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية.

١٠- لرؤساء الجهات الإدارية التصرف فى المبالغ المربوطة لأنواع كل بند على حسب احتياجات الجهة فى حدود الأغراض المقررة لكل نوع بشرط عدم تجاوز مجموع الإعتمادات المقدرة لهذا البند. وذلك بمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة.

١١- لرؤساء الجهات الإدارية تجاوز البنود والأنواع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفور فى بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب

حسب الإحتياجات وذلك فى حدود التعليمات التى تصدرها وزارة المالية وبمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية.

١٢- لا يجوز لأية جهة عقد قرض أو الإرتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب. ومع ذلك يجوز إبرام عقود الإستخدام والإجارة والصيانة والتوريدات لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية التالية وبشرط ألا تتجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات إلا بعد إستئذان وزير المالية مقدما فى ذلك التجاوز ويجوز إبرام العقود الى أكثر من سنة متى كانت هذه الأعمال غير قابلة للتجزئة بشرط ألا تزيد قيمة العقود الخاصة بها على جملة التكاليف الواردة فى الموازنة المعتمدة من السلطة التشريعية على أن يكون التعاقد بموافقة وزارة المالية. أما الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذى يسمح به الإعتماد فى موازنة السنة التى يحصل فيها التعاقد واذا اقتضى الحال التعاقد على جزء من العمل لمدة تتجاوز السنة وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الإعتماد المذكور ينبغى أيضا ألا يحصل التعاقد إلا بموافقة وزارة المالية.

١٣- لا يجوز بالنسبة للإستثمارات الإرتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفى حدود المدرج لهذه المشروعات فى الموازنة الاستثمارية.

١٤- لا يجوز صرف مبالغ مقدما عن أعمال أو مشروعات يتم تنفيذها فى سنة أو سنوات قادمة الا فى حدود الإعتمادات المدرجة فى موازنة السنة المالية التى يتم الصرف منها.

كما شمل قانون الموازنة العامة ولائحته التنفيذية على أحكام تكفل الرقابة على إعداد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية فنص على أن يشتمل على الإستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى

نهاية السنة المالية.

وينبغى الإلتزام بأبواب وبنود الإعتمادات المدرجة بالموازنة والتعديلات التى أدخلت عليها خلال العام.

مراعاة إرفاق القوائم والبيانات والكشوف اللازم إرفاقها وكذلك الإلتزام بالقواعد والمواعيد التى تضمنتها التعليمات التى تصدرها وزارة المالية سنويا والخاصة بإعداد الحساب الختامى للدولة. وعليهم إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذا لملاحظات أو تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التى يقوم بها قطاع الحسابات الختامية وذلك فى المواعيد التى تحددها التعليمات التى تصدر سنويا من قطاع الحسابات الختامية.

ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامى السنوى ومن تقارير الإنجاز ومن بيان الإستخدامات الإستثمارية الى الجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس المواعيد التى تتحدد لإرسالها الى وزارة المالية.

ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة الى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسلمه الحساب الختامى للوحدة.

وتقوم وزارة المالية سنويا بإصدار التعليمات الخاصة بأعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة مبينا القواعد القانونية العامة لإعداد هذا الحساب والبيانات المطلوبة، ومواعيد تقديمها بالنسبة لكل من وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات الخدمية – كما يوضح القواعد الواجب مراعاتها عند إعداد كشف الحساب (الإستمارة ٧٥ ع . ح) بمجموع الإيرادات والمصروفات عن المدة الرابعة عن الثلاث أشهر الأخيرة للسنة المالية – وأيضا الجداول والكشوف الختامية عن الإيرادات والإستخدامات وكشوف حسابات النقدية تحت التسوية وكشف حساب الديون والمستحقات وكشوف الحسابات النظامية.

كما تصدر تعليمات خاصة بإعداد الحسابات والقوائم الختامية لهيئات ووحدات القطاع العام والهيئات الإقتصادية والتى ترتبط الموازنة العامة طبقا للقانون عن طريق الفائض الذى يؤول للدولة وما يقرر لها من قروض ومساهمات وتتضمن تعليمات إعداد الحساب والقوائم الختامية لهذه الوحدات. القواعد العامة والمواعيد القانونية المقررة والمؤشرات المالية والإقتصادية والنماذج الخاصة بذلك ونماذج ختامى الموازنة الجارية ونماذج ختامى الموازنة الرأسمالية.

obeikandl.com